بلاضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى
وصورة المسئلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما في الشرح
المذكور ايضا ان يتمها بالايما **ويحرم انحرافه عن صوب**
طريقه لغير ورائه بدلا عن القبلة **الا الى القبلة** ولو
بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء كانت عن
يمينه ام يساره ام خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة
للاصل اذ لا يتاتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا
لما لو تغيرت نيته عن مقصوده الذي صلى اليه وعزم ان
يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه
الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرح به وتكون
هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة
فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته
وان عزم على العود الى مقصوده او ناسيا او لاضلاله
الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن
كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه
يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي
في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن
الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به لانه القياس
وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان
نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المص في المجموع
وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل

عنها

عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان
لم تبطل والا فوجهان واوجههما كما قاله الشيخ
البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق
او عدل لزحمة او غبار او نحوهما لم يضر وان نوى
الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا اخذا مما مر
ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير
القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل
تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها
ولهذا اجازت كذلك في السفر القصير وهذا اصح قال
الاذرعي ولم ار في ذلك شيا وفارق منع القصر في
نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها **ويومي**
بركوعه وسجوده اي ويكون سجوده **اخفض** من
ركوعه وفي بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن
من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود
على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الايما ولا يلزمه
اتمامهما لتعذره او تعسره والنزول لهما اعسر
قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه
في الانحنا لانه عليه السلام كان يصلي على راحلته
حيث توجهت به يومي ايما الا الفرائض رواه
البخاري وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله
عليه وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض
من الركوع **والاظهر ان الماشي يتم** وجوبا **ركوعه**
وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما لما تقدم لسهولته عليه

Copyright © King Saud University